

قانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٥١

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٠ - ١٩٥١

شحن هاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٠ - ١٩٥١ قسم ١٣ "وزارة العدل" فرع ٧ "مصلحة الشهر القمري والتوثيق" باب ١ "ماهيات وأجرومرات" اعتماد إضافي قدره ٨٠٠٠ ج (ثمانية آلاف جنيه) لتغطية النجواز المتوقع في هذا الباب .

ليرؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور البابين الثاني والثالث من ميزانية الفرع المذكور بقدر ٧٨٠٠ ج و ٢٠٠ ج على التوالي .

شادة ٢ - لكل وزيرى العدل والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

قاسم بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية ويتخذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة في ٢٦ رجب سنة ١٣٧٠ (٢ مايو سنة ١٩٥١)

هاروق

قاسم حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية وزير العدل رئيس مجلس الوزراء
هزاد هراخ الدين هبى الفلاح الطويل هصطفى النحاس

قانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٥١

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٠ - ١٩٥١

شحن هاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٠ - ١٩٥١ قسم ١٤ "وزارة الأشغال العمومية" فرع ٤ "مصلحة الميكانيكا والكهرباء" باب ٣ "أعمال جديدة" اعتماد إضافي قدره ٧٥٠٠٠ ج (سبعمئة وخمسون ألف جنيه) لمواجهة الارتباطات الواجب صرفها .

ليرؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة (امتثناء من حكم المادة ٦ من قانون ربط الميزانية) .

شادة ٢ - لكل وزيرى الأشغال العمومية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

قاسم بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية ويتخذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة في ٢٦ رجب سنة ١٣٧٠ (٢ مايو سنة ١٩٥١)

هاروق

قاسم حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية وزير الأشغال العمومية رئيس مجلس الوزراء
هزاد هراخ الدين هيمان هحرم هصطفى النحاس

قانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٥١

بفتح اعتمادين إضافيين في ميزانية السنة المالية ١٩٥٠ - ١٩٥١

شحن هاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٠ - ١٩٥١ قسم ١٦ "وزارة المواصلات" فرع ٢ "مصلحة السكك الحديدية" باب ٢ "معروفات عامة" اعتماد إضافي قدره ١,٢٨٨,٠٠٠ ج (مليون ومائتان وثمانية وثمانون ألف جنيه) لعدم تحقيق ثبوت من المستبعد للظهور عدم صرفه ولاوفر بسبب الاطراد المستمر في ارتفاع أسعار المهمات .

شادة ٢ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٠ - ١٩٥١ قسم ١٦ وزارة المواصلات "فرع ٣ "مصلحة التفرقات والتليفونات" باب ٣ "أعمال جديدة" اعتماد إضافي قدره ٣٩٧,٠٠٠ ج (ثلاثمئة وسبعة وتسعون ألف جنيه) لعدم تحقيق ما يوازي هذا المبلغ من المستبعد للظهور عدم صرفه بسبب اطراد ورود المهمات لمشروعات بعض السكك الحديدية .

ليرؤخذ هذان الاعتمادان الإضافيان من وفور الميزانية العامة .

شادة ٣ - لكل وزيرى المالية والمواصلات تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

قاسم بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية ، ويتخذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة في ٢٦ رجب سنة ١٣٧٠ (٢ مايو سنة ١٩٥١)

هاروق

قاسم حضرة صاحب الجلالة

وزير المواصلات وزير المالية رئيس مجلس الوزراء
هجد هجد الوكيل هزاد هراخ الدين هصطفى النحاس